

أصدرتها الأمانة العامة بمجلس الأمة بمناسبة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

دراسة: دستور الكويت أحد الدساتير المتطورة في العالم ويعكس مدى التطور والنظرة البعيدة للآباء المؤسسين

رقم المادة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	رقم المادة	دستور دولة الكويت
م 1/14	1 – لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.	م 46	تسليم اللاجئين السياسيين محظور.
م 15	1 – لكل فرد حق التمتع بحسنية ما. <p>2 – لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.</p>	م 27	الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.
م 3/16	3 – الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.	م 9	الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقيو أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.
م 1/17	1 – لكل شخص حق التملك بغيره أو بالاشتراك مع غيره.	م 16	الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.
م(2/17)	(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.	م(18)	الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.
م(18)	لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.	م(19)	الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبيئة بالقانون.
م(18)	لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.	م(35)	حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعدالت المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.
م(19)	لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.	م(36)	حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
م(21/20)	(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. <p>(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.</p>	م(43)	حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.
م(121)	(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.	م(45)	لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة ويتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

م2/21	2 – لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.	م 26	الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقيامين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.
م3/21	3 – إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.	م 80	يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.
م 22	لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.	م 10	ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.
م 20	الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرضاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.	م 20	الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرضاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.
م 23	تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.	م 23	تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.
م 25	تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تآدية واجباتهم العسكرية.	م 25	تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تآدية واجباتهم العسكرية.
م 23	1 – لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. <p>2 – لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.</p> <p>3 – لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.</p> <p>4 – لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته</p>	م 41	لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.
م 24	لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وإلسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.	م 43	حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.
م 1/25	1 – لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للحماية على الصحة والرغابية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتملل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.	م 15	تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.
م 2/25	2 – للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.	م 9	الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقيو أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

م 10	ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.	م 10	ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.
م 13	التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه.	م 13	التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه.
م 1/25	1 – لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. <p>2 – يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.</p> <p>3 – لآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.</p>	م 40	التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم الإلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون.
م 17/29	1 – على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو تنموا حرا كاملا.	م 17	للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
م 27	1 – لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. <p>2 – لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.</p>	م 14	ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي.
م 30	الحرية الشخصية مكفولة.	م 30	الحرية الشخصية مكفولة.
م 38	للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهْلِها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.	م 38	للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهْلِها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
م 39	حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إنشاء سريتها إلا في الأحوال المبيئة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.	م 39	حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إنشاء سريتها إلا في الأحوال المبيئة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعد دستور الكويت الذي صدر في 11 نوفمبر 1962 أحد تلك الدساتير المتطورة، وذلك من زاوية إقرار الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعد دستور الكويت الذي صدر في 11 نوفمبر 1962 أحد تلك الدساتير المتطورة، وذلك من زاوية إقرار الحقوق الأساسية

من كل عام.

دستور دولة الكويت والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (جدول مقارن)

وذكرت المقارنة ان معظم دساتير العالم ان لم تكن كلها استتقت مواد من المبادئ

أصدرت إدارة الإعلام بالأمانة العامة بمجلس الأمة جسدولا مقارنا لبعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواد دستور الكويت، وذلك بمناسبة ذكرى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يصادف العاشر من ديسمبر

رقم المادة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	رقم المادة	دستور دولة الكويت
م (1)	يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.	م (7)	العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والترامح صلة وفاق بين المواطنين.
م (2)	لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.	م (29)	الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.
م (3)	لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.	م (8)	تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.
م (4)	لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.	م (30)	الحرية الشخصية مكفولة.
م (5)	لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.	م (42)	لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.
م (7)	كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.	م (31)	لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
م (8)	لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.	م (166)	حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.
م (9)	لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.	م (28)	لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.
م (31)	لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.	م (31)	لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
م (10)	لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.	م (163)	لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء وبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.
م(1/11)	(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.	م (34)	المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.
م(2/11)	(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقعها وقت ارتكاب الجريمة.	م (32)	لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

م (3)	لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.	م (8)	تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.
م (4)	لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.	م (30)	الحرية الشخصية مكفولة.
م (4)	لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.	م (42)	لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.
م (5)	لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.	م (31)	لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
م (7)	كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.	م (29)	الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.
م (8)	لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.	م (166)	حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.
م (9)	لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.	م (28)	لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.
م (31)	لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.	م (31)	لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
م (10)	لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.	م (163)	لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء وبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.
م(1/11)	(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.	م (34)	المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.
م(2/11)	(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقعها وقت ارتكاب الجريمة.	م (32)	لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.
م 12	لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.	م 30	الحرية الشخصية مكفولة.
م 13	1 – لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. <p>2 – يحق لكل فرد أن يغير أبة بلاده بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.</p>	م 38	للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهْلِها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
م 13	1 – لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. <p>2 – يحق لكل فرد أن يغير أبة بلاده بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.</p>	م 31	لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
م 28	لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.	م 28	لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.